

No.:

Date: / / 20


الدائرة / الموازنة / المصروفات / ٤٠١

٩٥٢٧

المسند

التاريخ: ٢٠١٦/١/٢٠

إلى / الوزارت كافة / مكتب السيد الوزير



م / تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦

تسدي هذه الوزارة تحياتياً

- ١- استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ ترفق بضمه نسخة تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ مع قرص (CD) للعمل بموجبها .
- ٢- إيقاف العمل بما ورد بمشور الصرف الصادر بموجب كتابنا المرقم ١١٥٩٩٩ في

٢٠١٥/١٢/١٥

مع التقدير

عماد زبياري

وزير المالية

٢٠١٦/١/

المقدمة

يسر وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين أن ترسل تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام /٢٠١٦ بعد أن وضعت في الإطار العام للاستراتيجيه التي تتطلبها المرحلة الراهنه مؤكدين على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية المعتمده في الموازنه لتوظيف الطاقات من اجل مواصلة البناء الحضاري المتطور للمجتمع العراقي .

١- تضمنت التعليمات المعدة وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦ مايلى :-

القسم الاول // الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالسها ومكاتب المفتشين العموميين في استخدام التخصيصات المعتمده في الموازنة .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة /٢٠١٦ .

القسم الثالث // الملاكات .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسماليه (الاستثماريه) لسنة /٢٠١٦ .

٢- ترحو وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحه العامه وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبه القانونيه لا سامح الله .

وأخيراً نتمنى للجهات المعنية المنفذه الموفقيه في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً .

... ومن الله التوفيق

هوشيار زيباري

وزير المالية

/ / ٢٠١٦

سلمان الجميلي

وزير التخطيط

/ / ٢٠١٦

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦

استناداً لاحكام المادة (٥٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة /
٢٠١٦ اصدرنا التعليمات الاتية

- القسم الاول -

- ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها ، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٦ فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصراً اساسياً من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الاتية :-

١-ميزان المراجعة الشهري

:- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما " ونوعاً" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان

- أ - يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا يتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر.
- ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.
- ج - تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه

٢ - الموازنة النقدية

:- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات